ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بكذا الا انه لا بد من ذكر شهادته وذكر اشهاد الاصل والتحميل مسئلة ولا يصح الرجوع عن الشهادة الا في مجلس الحكم لانه
يحتاج فيه الى حكم الحاكم لتقتضي الرجوع فلا بد من مجلس القاضي كالشهادة ولو اقام المشهود عليه البينة انهما رجعا عن
الشهادة لم تقبل ولا يحلفان فان قال رجعت عند قاض آخر كان هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي قال فان رجعوا قبل الحكم
به سقطت لان الحق لا يثبت الا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقضت قال وبعده لم يفسخ الحكم لان الشهادة والرجوع
عنها سواء في احتمال الصدق والكذب الا ان الاول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني قال وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم
لاقرارهما بسبب الضمان فلو المشهود وانه قضاه دينه او ابرأه منه فقضى به ثم رجعا ضمنا قال فان شهدوا بمال فقضى به
واخذه المدعي ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه لوجود السبب على وجه التعدي وانه موجب للضمان كحافر البئر ولا وجه الى تضمين
المدعي لان الحكم ماض ولا يضمن القاضي ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له او لم يقبضها لانه ملكها
بمجرد القضاء والدين لا يملكه الا بالقبض قال فان رجع احدهما ضمن النصف فان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها
ربع المال وان رجعتا ضمنتا نصف المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة لان الحق يثبت بهما
دونها قال شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهما لان المنافع غير متقومة الا بالتملك بالعقد والضمان يستدعي
المماثلة وانما تتقوم بالتملك اظهارا لخطر المحل وان كان باكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفاها بغير عوض قال وفي
الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر لانهما اكداما كان على شرف السقوط وان كان بعده لم يضمنا لان المهر تأكد بالدخول
فلم يتلفا شيئا شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران انه دخل بها ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه لان الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفرد بضمانه وفي الشهادة
بالعتق يضمنان القيمة لانهما اتلفا مالية العبد من غير عوض والولاء له لان العتق لم يتحول اليهما قال ولو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا
القيمة لا الثمن لانهما اتلفا المبيع لا الثمن ولو شهدا ببيع عبده ثم رجعا ضمنا بعد القضاء وقيمة العبد اكثر من الثمن ضمنا الفضل ولو شهدا
بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير قال واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية ولا قصاص عليهم لانه لم يوجد القتل مباشرة قال
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وقالا لا يضمنوا لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان القاضي انما يعمل
بالشهادة والتزكية فهي علة العلة فيضاف الحكم اليها

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في ثلاثة انفار اخذوا مقاطعة من المولى
ثم زيد عليهم رجل فقبل الزيادة منهم رجلان وواحد لم يقبل فتصرف
الرجلان بذلك ثم بعد ان دفعا ما عليهما من المال للمولى زعم الرجلان
انهما دفعا عن انفسهما وعن الرجل الذي لم يقبل الزيادة فهل لهما الدعوى
واخذ ما انكر بعد دفعهما له ام لا
الجواب
الحمد لله
لا لو اخذ منه الذي لم يقبل الزيادة شيء والله سبحانه اعلم

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في وصي على يتيم ادعى على شخص
بدين ولم يقدر على اثباته ثم بعد عزله شهد مع غير عدل
على المدعى عليه فهل تقبل هذه الشهادة ام لا
الجواب
الحمد لله
لا تقبل هذه الشهادة والله اعلم

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اخذ الحاكم فرسه وقطع عليه ثمن
وتعذر بين فرسه فجاء الى رجل آخر وقال له خذ هذه الدراهم واعطها
للحاكم ليعطي الفرس واتى بها الى الحاكم واعطاه المبلغ وقال له الحاكم اعطيك
الفرس فبعد اخذه المبلغ ما اعطى الفرس بل حبس الرجل المزبور بحيث ثم جاء صاحب
الفرس يطالبه منه المبلغ ويقول ما خلصت الفرس ورجع على المبلغ وهو ما اعطاه الا الحاكم امر هل يلزمه ام لا
وحلف صاحب الفرس
الجواب
لا يلزمه المبلغ المزبور حيث اعطاه الحاكم كما امره صاحب الفرس
الحاكم وغدر والله اعلم

٥١

كتاب القضاء

فاذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع واصله ان القاضي اذا كان ممن يجوز
قضاؤه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لاحد من القضاة نقضه وروى ان شريحا رحمه الله قضى بقضاء خالف فيه عمر
وعليا رضي الله عنهما فلم ينقضاه لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة مسئلة واذا
علم بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به لان علمه بالشهادة كشهادة الشاهدين وبل اولى لان
اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما
فيه ومن قال احكمت بكذا انفذ حكمه مسئلة واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو نائبه الا في حد
القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد ولان السكران اذا وجد سكران او من به امارات السكر فانه يعزره مسئلة والقضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث وقالا لا ينفذ باطنا وصورته
شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى به القاضي نفذ عنده حتى حل للزوج وطؤها خلافا لهما ولو شهدا بالزور
على رجل انه طلق امرأته باينا فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز مسئلة الاصل في وجوب الحبس قوله عليه السلام مطل
الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته والعقوبة الحبس وروى ذلك عن السلف ولان القاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها فاذا
امتنع المطلوب عن الاداء فعلى القاضي اجباره ولا يجبره بالضرب اجماعا فتعين الحبس واذا ثبت الحق للمدعي وسأل حبس
غريمه لم يحبسه لانه لم يظهر ظلمه حتى لو كان ظهر ظلمه وجحوده عنده حبسه وامر بدفع ما عليه فان امتنع حبسه لانه ظهر ظلمه
وهذا اذا ثبت حقه باقرار اما اذا ثبت بالبينة حبسه اول مرة لان البينة لا تكون الا بعد الجحود فيكون ظالما ولا
يسأله القاضي الكفيل ولا من المدعي الا ان يطلب المدعي ذلك من القاضي ان يسأل المدعى عليه فيسأله فان اقر انه معسر
خلى سبيله لانه استحق الانظار بالنص ولا يمنعه من الملازمة وان قال المدعي هو موسر وهو يقول انا معسر
فان كان القاضي يعرف يساره او كان الدين بدل مال كالثمن والقرض او التزمه كالمهر والكفالة او بدل الخلع
ونحوه حبسه ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر لانه الاصل مسئلة ولو شهد شاهدان باعساره تقبل
وتقبل بينة الاعسار بعد الحبس بالاجماع وقبله لا والفرق انه وجد بعد الحبس قرينة وهو تحمل شدة الحبس
ومضايقته وذلك دليل اعساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس فلذا تقبل في الحالين وان قامت البينة على يساره
ابد حبسه لظلمه واختلفوا في مدة الحبس فقيل شهرين او ثلاثة وبعضهم قدره بشهر وبعضهم باربعة اشهر
وبعضهم بستة والصحيح ما ذكرته لك اولا

مسئلة
ما قولكم في رجل خطب اخته من آخر ودفع اليه القماش
مثل كسوة الفلاحين ولم يجر بينهما نكاح فهل يكون
تسليم القماش واخذ الرجوع والقاضي نكاحا ام لا
الجواب
لا يكون اخذ الرجوع وتسليم القماش نكاحا
والله سبحانه اعلم

مسئلة
في رجل اشترى عقارا من آخر وبعد شهر
اراد جاره ان يأخذ بالشفعة فهل له الشفعة
بعد الشهر ام يكن طلب ولم يشهد ام لا
الجواب
ليس له الشفعة والله اعلم

مسئلة
في رجل ثبت له دين على آخر فجاء شخص وكفله
على ذلك عند رب الدين ثم بعد يوم جاء الكفيل
وشهد للمديون انه اوفاه ما كان من الدين سابقا فهل
تقبل شهادته ام لا
الجواب
لا تقبل هذه الشهادة والله اعلم

Copyright © King Saud University